ادارة شركة التضامن

إن المشرع الجزائري لم يضع إحكام تفصيلية خاصة لكيفية الإدارة في شركة التضامن في قواعد القانون التجاري، و يلاحظ ان تلك القواعد المنصوص عليها في هذا المجال قواعد مكملة لان المشرع ترك الأمر لإرادة الشركاء على ما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن ، فالواقع العملي اثبت ان هذا النوع من الشركات و نظرا لطبيعة المسؤولية التي يحض بها الشريك، يفضل جميع الشركاء التعرض لجميع تفاصل الإدارة من تعيين إلى تحديد سلطات الى عزل و هو ما سنرى بيانه كالتالي :

أولا : تعيين المدير وعزله.

طبقا لنص المادة 553 **يعين** المدير بطريقين كالتالي :

– قد يختار الشركاء احد الشركاء او بعضهم لإدارة الشركة و قد يختارون شخص أجنبي عن الشركة فيتم التعيين في العقد التأسيسي للشركة او عقد لاحق له، ففي هذه الحالة يسمى المدير الإتفاقي و النظامي

2– قد يتم التعيين ذاته لكن بموجب عقد مستقل عن العقد التأسيسي للشركة و في هذه الحالة يسمى بالمدير غير ألاتفاقي او غير النظامي

والأصل ان تعيين المدير اتفاقي كان أو غير اتفاقي يكون بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك كأن يتم التعيين بتحقق أغلبية قد تتعلق بالحصص أو عدد الشركاء او بهما معا.

أما فيما يتعلق **بالعزل** فيتم و طبقا لنص المادة 559 ق.ت.ج كما يلي:

– إذا كان المدير شريكا إتفاقيا، ففي هذه الحالة تتم عملية العزل بإجماع آراء الشركاء الآخرون ، لأن في عزله تعديل العقد التأسيسي للشركة ،و يترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص في العقد التأسيسي على خلاف ذلك أو قرر الشركاء بالإجماع الاستمرار و تصفى حقوق الشريك المدير المعزول و المقدر قيمتها بتاريخ العزل عن طريق خبير او عن طريق المحكمة في حالة عدم الاتفاق.

– إذا كان المدير شريكا غير اتفاقيا : **و** في هذه الحالة يتم العزل وفقا للأحكام الواردة في العقد التأسيسي للشركة ،فإن لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد التأسيسي فيتم بإجماع الشركاء .

– إذا كان المدير غير شريك اتفاقي او غير اتفاقي فيعزل وفقا لإحكام القانون الأساسي للشركة إن نص على ذلك، فإن لم يوجد فبقوار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات .

كما يحق لكل شريك و طبقا لنص المادة 559 السالفة الذكر طلب العزل القضائي لاي مدير على ان يترك للقاضي سلطة تقديرقانونية سبب العزل من عدمه.

– و اذا تم عزل المدير تعسفيا و دون سبب قانوني و مشروع جاز له طلب التعويض مقابل الضرر اللاحق عن هذا العزل.

ثانيا : اختصاصات المدير

في تحديد اختصاصات المدير وجب ان نفرق بين حالتين

ا– حالة المدير الواحد.

يفهم من نص المادة 554ق.ت أن سلطة تحديد اختصاصات المدير تعود لاتفاق الشركاء في الأساس و في العقد التأسيس للشركة، فإذا غيب هذا النوع من الاتفاق و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، كان للمدير ان يقوم بكافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الشركة وغرضها ، وكانت خالية من الغش ، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 427ق.م.ج

ب–حالة تعدد المدراء.

* أما إذا تعدد المديرون في الشركة و قد حددت المهام فنجد الفرضيات التالية:

– إذا اتفق الشركاء على تحديد اختصاص كل مدير في العقد التأسيسي للشركة، ففي هذه الحالة على كل مدير أن يلتزم بسلطاته المحددة ،و لا يجوز له التدخل في صلاحيات مدير آخر.

– إذا اتفق في العقد التأسيسي على أن يتم اتخاذ القرار بالإجماع او بالأغلبية، فطبقا لنص المادة 2/428 فلا يجوز لأي مدير أن ينفرد بسلطة اتخاذ القرار ، إلا انه قد يتجاوز المدير أمر الأغلبية (الأغلبية المقصودة هما و طبقا لنص المادة429 ق.م هي الأغلبية العددية ما لم ينص على خلاف ذلك) او الإجماع في حالة ما اذا كان الأمر طارئ و قد يهدد الشركة بخسارة جسيمة لا يمكن تعويضها.

– تحديد الاختصاصات لكل مدير في العقد التأسيسي مع تقييد السلطات في بعض القرارات التي وجب اتخاذ القرار فيها بالإجماع او بالأغلبية المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة و هو المنصوص عليه في المادة 556ق.ت.ج

* اذا لم تحدد صلاحيات المديرين في العقد التأسيسي للشركة

اذا لم تحدد صلاحيات المديرين في العقد التأسيسي للشركة، فطبقا لنص المادة 554ق.ت.ج والمادة 1/428ق.م، يجوز لكل مدير أن ينفرد بعمله على ان يكون لكل واحد من باقي المدراء حق الاعتراض

على ذلك العمل قبل إتمامه وان يكون لاغلبية الشركاء المديرين ان يرفضوا هذا الاعتراض فإن تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا.و لا يكون لهذا الاعتراض أي اثر بالنسبة للغير، ما لم يثبت علم الغير به و هو ما تنص عليه المادة 3/555ق.ت.ج.

ثالثا: المسؤوولية عن اعمال الإدارة.

طبقا لمقتضيات المادة 555،1/554و4 ق.ت.ج ، فالشركة تلتزم بجميع أللآثار التي ترتبها التصرفات التي ابرمها المدير باسمها و لحسابها سواء تلك التي تدخل في اختصاصه او التي تتجاوزها دون الخروج عن موضوع الشركة، أما إذا أساء المدير استعمال اسم الشركة، كأن يوقع بإسم الشركة و لكن لحساب نفسه ، فوجب التفرقة بين ما إذا كان الغير يعلم بنوايا المدير او كان حسن النية ، ففي الحالة الثانية يستطيع الغير حسن النية الرجوع على الشركة، اما في الحالة الأولى فما على الغير سوى الرجوع على المدير.

وعلاوة على مسؤولية الشركة عن جميع التصرفات القانونية التي يبرمها المدير في حدود اختصاصاتها، فهي تشمل أيضا كل أعماله غير المشروعة التي يرتكبها بمناسبة الإدارة إذا ما ترتب عنها ضرر أصاب الغير، كما إذا أرتكب عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة، أو قام بتزوير علامة تجارية، أو بث دعاية كاذبة تمس الغير المنافس.

أما إذا كان الخطأ الواقع يستوجب عقوبات جنائية، فإنها توقع على شخص المدير وكذا الشركاء، إذا توافرت فيهم صفة الشريك بمفهوم قانون العقوبات.

وللشركة والشركاء في تحمل مسؤولية الأعمال التي قام بها المدير الرجوع على هذا الأخير ومطالبته بما ترتب على تصرفاته من أضرار على الشركة.

وتكون مسؤولية المدير أمام الشركة مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الشركة إذا كان المدير معينا في العقد، أو إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد الذي تم بمقتضاه توليه إدارة الشركة، فكل الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارته او أساء تقدير الأمر أثناء عملية التسيير والحق أضرارا بالشركة او تجاوز حدود اختصاصاته او تعدى الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة تكون سببا لمسؤولية المدير في مواجهة الشركة.

و اذا تعدد المدراء في الشركة، كانوا مسئولون بالتضامن عن أخطائهم قبل الشركة.